قانون إتحادي
رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦م
بشأن شركات الأمن الخاصة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة.
بعد الإطلاع على الدستور.
وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن إختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ بشأن السجل التجاري.
وعلى القانون الإتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الإتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ في شأن قوة الشرطة والأمن والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ في شأن تنظيم علاقات العمل بدولة الإمارات العربية المتحدة والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الإتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
وعلى القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
وعلى قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الإتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ والقوانين المعدلة له.
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الإتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له.
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الإتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ والقوانين المعدلة له.
وبناء على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد.
أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة -١-

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة: وزارة الداخلية.
- الوزير: وزير الداخلية.
- الإدارة العامة للشرطة: القيادة أو الإدارة العامة للشرطة في كل إمارة.
- السلطة المختصة: الإدارة أو القسم بالوزارة أو بالإدارة العامة للشرطة المختص بالتعامل والإشراف والمتابعة لأعمال شركات الأمن الخاصة.
- الجهة المعنية: الجهات المختصة بالتراخيص في الإمارة المعنية.
- الشركة: شركة أو مؤسسة الأمن أو أية جهة حكومية تقدم خدمة أمنية سواء بصورة مستقلة أو مع أنشطة أخرى.
- معهد التدريب: معهد أو مدرسة أو مركز التدريب الأمني المعتمد والمرخص من قبل الوزارة أو الإدارة العامة للشرطة.
- موظف الأمن: مدير أو ضابط أو مستشار أمني أو مدرب أو مشرف أو حارس نقل الأموال أو حارس أمن الشخصيات أو حارس المباني والمنشآت والفعاليات والإحتفالات والأنشطة بدوام كامل أو جزئي، أو أي شخص

ذي صلة بالخدمة الأمنية المشمولة بأحكام هذا القانون.
– الدورة التدريبية: برنامج التدريب الأمني المعتمد من قبل الوزارة.

مادة –٢–

تسري أحكام هذا القانون على الشركة سواء كانت تقدم تلك الخدمات كنشاط تجاري مستقل أو مع أنشطة تجارية أخرى.

مادة –٣–

لا يجوز تأسيس شركة أو الترخيص لأية شركة بمزاولة أية خدمات أمنية إلا بعد الحصول على الموافقة الأمنية من السلطة المختصة وإستكمال الإجراءات المطلوبة لذلك وفقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة –٤–

تلتزم الشركة بإنهاء إجراءات التأسيس أو الترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة الأمنية وإلا إعتبرت الموافقة لاغية.

مادة –٥–

للوزير أو من يفوضه إلغاء الموافقة الأمنية للشركة أو وقف نشاطها في أي وقت إذا فقدت أيا من الشروط التي منحت الموافقة على أساسها، أو خرجت عن المهام المحددة لها المنصوص عليهما في اللائحة التنفيذية لهذا القانون أو صدرت الموافقة بناء على معلومات غير صحيحة، وتخطر الجهات المعنية بذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الرخصة الصادرة للشركة.

مادة –٦–

يجب أن يكون للشركة مقر معتمد من السلطة المختصة والجهات المعنية ويكون مستوفيا للشروط ومجهزا بالتجهيزات الملائمة لأداء العمل حسبما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة –٧–

تلتزم الشركة بتزويد السلطة المختصة بجميع البيانات والمعلومات التي تتطلبها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة –٨–

تحدد رسوم إصدار الموافقة الأمنية ورسوم إصدار التراخيص والتحديدات السنوية وأية رسوم أخرى بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير.

الفصل الثاني
نشاط الشركة

مادة –٩–

يقتصر نشاط الشركة على الإمارة التي تم الترخيص لها فيها، ولا يجوز لها العمل في إمارة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من تلك الإمارة، ويستثنى من ذلك حالات نقل الأموال أو المواد الثمينة بين الإمارات، وحراسة الشخصيات أثناء التنقل في الإمارات وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة –١٠–

يقتصر نشاط الشركة على فئة الخدمة الأمنية المحددة في الترخيص ولا يجوز لها تقديم أية خدمة أمنية أخرى إلا بعد الحصول على الموافقة الأمنية لممارسة تلك الخدمة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الخدمات الأمنية.

مادة –١١–

لا يجوز للشركة تعيين الموظف الأمني إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة وإستيفاء الضوابط والشروط المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة –١٢–

يقتصر مجال عمل الشركة على الحماية الأمنية الوقائية دون مباشرة أعمال الضبط القضائي.

مادة –١٣–

تلتزم الشركة بالتنسيق الكامل مع السلطة المختصة بما يكفل عدم تعارض نشاط الشركة مع أية إجراءات أمنية مقررة.

مادة –١٤–

تلتزم الشركة بتوفير وسائل النقل التي تمكنها من أداء عملها بحيث تتوافر فيها الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة –١٥–

يجب على الشركة أن تنشئ مركز إتصال في مقرها وتستخدم أجهزة إتصال سلكية ولاسلكية مرخصة من الجهات المعنية.

مادة –١٦–

يحظر على العاملين بالشركة، إقتناء أو حمل أي سلاح ناري، أو أي جزء منه. وتخضع سلطة الحظر أو الترخيص بحمل أو إقتناء أية أدوات أخرى للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة –١٧–

تلتزم الشركة بإخضاع الموظف الأمني لدورة تدريبية يتم تنفيذها من قبل معهد التدريب وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة –١٨–

يتعين على الشركة تمييز الموظف الأمني بزي يختلف عن زي القوات المسلحة والشرطة وذلك طبقا للمواصفات والضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة –١٩–

تلتزم الشركة بمسك سجلات منظمة لأعمالها والعاملين فيها طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وللسلطة المختصة الإطلاع على هذه السجلات وتدقيقها في أي وقت.

الفصل الثالث
العقوبات

مادة –٢٠–

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود مع جواز إلغاء رخصة الشركة.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

مادة –٢١–

يحدد الوزير المخالفات والغرامات التي يلزم بها المخالف بشرط ألا تجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم.

مادة -٢٢-

تلتزم الشركات العاملة في مجال الأمن والحماية أن توفق أوضاعها طبقا لأحكامه وأحكام لائحته التنفيذية في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة -٢٣-

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة -٢٤-

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:

بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٢٧هـ